## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣

بإضافة مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر وحيازتها والمعدل بالقوانين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة بالإسكندرية .

مادة ٢ — تلغى تصاريح المصانع والمنشآت المبينة فيما بعد :

( ١ ) مصانع الشركة المصرية الإيطالية ( جلال أحمد منسى وشركاه ) بالمطرية .

( ٢ ) مصانع فتح الله محمود فتحى ببنى سويف .

( ٣ ) مصانع محمد احمد منسى للأسلحة والذخيرة بدمياط .

مادة ٣ — يضم مصنع السجلابى للأسلحة والذخيرة المشار اليه فى المادة الأولى للمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وتنطبق عليه وعلى العاملين به كافة النظم واللوائح والقوانين السارية بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية .

مادة ٤ — يصدر وزيرا الحربية والداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ ( ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٣

بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛